

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 253 @

ش : البنات لهن الثلثان بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : 19 ({ فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك }) وكذلك البنتان لهما الثلثان بالإجماع . .
2245 ولا عبرة برواية شذت عن ابن عباس ، و 19 ({ فوق }) في الآية الكريمة قيل : زائدة للتوكيد . .

2246 ويؤيد ذلك ويوضحه ما روى جابر رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بائنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما ما لا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله إلى عمهما ، فقال : (اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك) رواه الخمسة . وهذا بيان الآية الكريمة ، وأيضا قوله تعالى : 19 ({ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان }) وهذا يدل بطريق التنبيه على أن للبنتين الثلثين ، لأنهما أقرب من الأختين ، ولا شك أن دلالة التنبيه أقوى من دلالة مفهوم الشرط ، بل قد قال بعض العلماء : إنها أقوى من دلالة النص ، وأيضا قوله تعالى : 19 ({ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }) وإذا كان معنا ذكر وأنثى ، فلأنثى الثلث ، وللذكر الثلثان مثل حظ الأنثيين . .

إذا تقرر هذا فإذا كان في المسألة بنتان فصاعداً ، وبنات ابن ، فللبنتين فصاعداً الثلثان ، وتسقط بنات الابن بالإجماع ، ولأن الثلثين لجهة البنات ، وقد استوعبه بنات الصلب ، فسقط بنات الابن ، لأنهن دونهن في الدرجة ، اللهم إلا أن يكون معهن في درجتين ذكر من بني الابن كأخيهن ، أو ابن عمهن ، فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى : 19 ({ يوصيكم الله في أولادكم }) الآية ، وهؤلاء أولاد ، وكذلك لو كان الذكر من ولد الابن أنزل منهن ، كابن أخيهن ، أو ابن عمهن ، أو ابن ابن ابن عمهن ، لما تقدم ، والله أعلم . .

قال : فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن ، فلاينة الصلب النصف ، ولبنات الابن